

[382-459] هل يجوز حلق ما اتصل من الشارب باللحية من جهة الأطراف، والفصل بينهما؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل يجوز حلق ما اتصل من الشارب باللحية من جهة الاطراف والفصل بينهما نعم
اي نعم يحلق يفصل بين اللحية والشارع يؤخذ يؤخذ ما بينهما ولا يترك الشارب يتصل باللحية - 00:00:00
لان بعضهم يعتمد هذا ويخلي شارب له ولحيته على شكل حلقة يصير مشوه. نعم. الشارب له واللحية لها حد. نعم - 00:00:20